

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

تنظيم الشركات السياحية

المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (ز) من المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ، النص الآتي :

مادة (٢٥) : « (ز) - إذا أخلت الشركة بالالتزامات الواجبة عليها وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمواد (١٣ و ١٤ و ١٦) من هذا القانون ، ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلاً من إلغاء الترخيص إصدار قرار بوقف نشاط الشركة كلياً أو جزئياً مدة لا تتجاوز سنة .

ويجب إلغاء الترخيص في حالة عودة الشركة لارتكاب ذات المخالفة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٥ م)

حسني مبارك